مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص607-ص624

دور الموائمة التشريعية في انفاذ نظام روما في التشريع الوطني

The role of legislative harmonization in implementing the rome statute in national legislation

شعبان لاميـــة [1]

أستاذة محاضرة جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

Lamia.chaaben@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/29	2022/03/31	2022/04/23

الملخص:

تشرط معاهدة روما ضرورة المواءمة التشريعية كالتزام دولي محمول على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة يجبرها - في نطاق تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية - على اتخاذ الإجراءات الوطنية الضرورية (خصوصا التشريعية منها)لتفعيل نظام روما ضمن منظومتها القانونية الداخلية، وذلك بالنص على الجرائم التي تتضمنها وفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المذكورة بالمعاهدة، وبذلك تمنح المواءمة للسلطات الداخلية المختصة قانونيا وطنيا لتنفيذ تلك الالتزامات الدوليّة وتطبيقها من الناحيتين الواقعية والفعلية.

الكلمات المفتاحية: المواءمة التشريعية – المحكمة الجنائية الدولية - التعاون الدولي – معاهدة روما

Abstract:

The rome treaty stipulates the necessity of legislative harmonization as an international obligation of every state party to the treaty that obliges it- within the frame work of the implementation of its obligations in good faith - to take the necessary national measures(

المؤلف المرسل : شعبان لامية

especially legislative ones) to activate the rome statute within its internal legal system by stipulating the crime it contains and imposing effective penal sanction for persons who comit or order the comission of one of the grave breaches mentioned in the treaty and thus harmonization gives the competent internal authorities a national legal basis for the implementatoin of these international obligation in both real and actual terms

Mot clé : législative Harmonization - International Criminal Court- international coopération -the rome treaty

مقدمة:

تُلزم بعض الاتفاقيات الدولية لتطبيقها تدخل المشرع الوطني نظرا لصبغتها الجنائية أي تعلقها بالتجريم والعقاب كمادة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يمثل مبدأ قانونيا عاما يحول دون تطبيقها على الصعيد الوطني في ظل غياب نص تشريعي يدرج مقتضياتها ضمنه، ونظرا لأن الاتفاقيات الدّولية عادة ما تقتصر على دعوة المشرع الوطني إلى تجريم بعض السلوكات والحثّ على إيقاع العقوبات المناسبة لها فقد ألزمت معاهدة روما الدول الأطراف بضرورة نسخ القانون الجنائي الوطني منها لتصبح لاحقا نصوصا وطنية مقننة تلزم الدول الأطراف فيها بالعمل على اتخاذ التدابير التشريعية من أجل إنفاذ تلك النصوص التجريمية على الصعيد الوطني .

كما أكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من اجراءات في تشريعاتها الوطنية، لكفالة كل صور التعاون والتنسيق بينهما، وتختصر تلك الاجراءات في آلية النظام التشريعي الوطني عن طريق التعديل أو الاضافة أو الالغاء لنصوص تشريعاتها الداخلية لكي تتواءم من الناحية الموضوعية مع نظام روما، لتصبح بذلك الموائمة التشريعية الوطنية ضرورة ملحة والتزام دولي لكل الدول الأطراف في نظام روما تجد اساسها القانوني في نصوص نظام روما نفسه .

إن السلطة التشريعية الوطنية قادرة على معالجة أي جرائم مستجدة أو ذات عنصر دولي عن طريق تحيين نصوصها الداخلية بما يتماشى ومعاهدة روما سعيا منها لمكافحة الجرائم الدولية وتطبيق نصوصها الجنائية الوطنية من قبل أجهزها القضائية عن طريق الموائمة التشريعية لتتجسد بذلك- أهمية هذا الوضوع- كون هذه الأخيرة أداة لولوج أحكام نظام روما للأنظمة الداخلية أو حلقة الوصل بين نظام روما والتشريعات الوطنية عن طريق اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في التشريع الوطني لكفالة كل صور التعاون المنصوص عنها في المعاهدة لتشكل الموائمة بذلك مظهرا من مظاهر التعاون الدولي المتطور لمكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين .

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية : كيف يمكن للموائمة التشريعية أن تكون وسيلة من وسائل انفاذ نظام روما في التشريعات الوطني وتحقيق التعاون الدولي؟

و للإجابة على اشكالية الموضوع قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الموائمة التشريعية

المبحث الثاني: دور الموائمة في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : مفهوم الموائمة التشريعية

إن قيام السلطة التشريعية بتحيين نصوصها الداخلية بإجراءات وتدابير منبثقة عن مصادقتها على نظام روما، وتكييف هذه التدابير على أنها التزامات قانونية تحت مسمى الموائمة التشريعية يؤدي بنا إلى البحث في مفهوم الموائمة التشريعية وأساسها القانوني كما أن اختلاف الأنظمة القانونية واختلاف آلياتها التشريعية يؤدي قطعا إلى اختلاف اساليب هذه المواءمة .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الموائمة

يعتبر مبدأ الموائمة نتيجة طبيعية لإنضمام الدولة إلى المعاهدة، ويقصد بالموائمة " أداة من أدوات التقنين الداخلي تستند إلى المصادر الدولية للقواعد القانونية، وتهدف الى تحقيق قدر من التوافق والانسجام بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها تنفيذا للإلتزامات التي ترتبها الاتفاقيات محل الموائمة" [1].

كما يقصد بالموائمة " عملية التوفيق بين الإلتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية وبين التشريعات الداخلية للدول سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل نتيجة لإنضمام تلك الدول للمعاهدة، فالإنضمام للمعاهدة الدولية يرتب حقوقا والتزامات على الدول الأطراف فيها عليهم الوفاء بها والعمل على تنفيذها ومن بين أهم هذه الالتزامات الموائمـــة التشريعية "[2].

ويفرض هذا المبدأ – أي الموائمة التشريعية - أن تكون الدول ملزمة بإجراء التعديلات المناسبة لتشريعاتها بحيث تتوافق مع المعاهدة الدولية وهذا في حال تعارض الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة مع التشريعات الداخلية لهذه الدول، كما أنه لا يجوز لأي دولة طرف التذرع والإحتجاج بنصوص قانونها الداخلي كمبرر لإخفاقها في تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة .

[1]- عادل بوزيدة، الموائمة التشريعية آلية لعولمة القانون الجنائي، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد 03 عدد خاص جانفي 2021 ص 171 .

[2]-محمد الشبل،مبدأ الإختصاص العالمي في ضوء الموائمة بين التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية أكتوبر 2019 ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ص 17 :

https://www.researchgate.net/publication/336777619

تاريخ الزيارة 2021/12/12 ساعة الزيارة 22.10

المطلب الثاني : الأساس القانوني للموائمة التشريعية

عن طريق البحث في نظام روما لإيجاد الأساس القانوني للموائمة التشريعة يتبين لنا أن نظام المحكمة قد أرسى لنظام قانوني دولي جنائي في قالب معاهدة دولية، وبذلك يكون هذا النظام منتميا الى عائلة المعاهدات الدولية وما يترب عنها من أثار قانونية من ناحية ويجسد المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو"مبدأ الرضائية"[1]من ناحية ثانية، وعليه يقع على عاتق الدولة بموجب المعاهدة ثلاث التزامات أساسية :

الأول : جعل تشريعها الداخلي وسياستها الوطنية متوائمين مع الالتزمات التي نصت عنها المعاهدة.

وثانيهما : أنها تصبح مسؤولة أمام رعاياها والدول الأخرى والمجتمع الدولي عن تطبيقها.

والثالث : أنه يقع على عاتقها بعض الإلتزامات التي يجب عليها تنفيذها.

كما يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة عدة أمورر نذكر منها :

- أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام [2]وبإعتماد مؤتمر روما لهذا الحل فإنه يكون قد أخذ بعين الإعتبار حساسية مسألة الإختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول قبول أو عدم قبول النظام الاساسي للمحكمة واختصاصتها"[3] .

---

[1]-علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي ، المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة الموسوعة الجزائية الدولية – ج 02- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2013 ص 507

.

[2]- يعرف الانضمام الى المعاهدة بأنه : اجراء قانوني تقوم به دولة غير طرف في معاهدة لتصبح عضوا فيها ويكون هذا الانضمام الى المعاهدة في وقت لاحق بعد انتهاء المدة المحددة للتوقيع في المعاهدة ذاتها أو العزوف عنها.

[3]- ملاك وردة،الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة ثري فريندز والمجموعة العلمية للنشر د ب ن 2020 ص 78 .

- لا يجوز وضع تحفظات على النظام الأساسي للمحكمة[1] بموجب نص المادة 120 من نظام روما، ومعنى ذلك أن هذا النظام يشكل كلاً لا يتجزأ بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله أي أن هذا النظام قد أخذ بالإتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر[2]، ومعاهدة روما قد سلكت النهج القانوني في صياغة المعاهدات ونسخت عنه شروط الاقرار والانضمام والانسحاب من المعاهدات وبالنسبة للدول التي تنضم الى نظام روما بعد دخوله حيز التنفيذ، وهذا التاريخ الفعلي لسريانه بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدولة وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[3] وقد تم ذلك فعلا في 01 يوليو 2002 "[4].

وتظهر فكرة الموائمة في نص المادة (04) من ديباجة النظام الأساسي على أنه " اذ تؤكد الدول الأطراف في النظام أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب الا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذها على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي".

---

[1]- يعرف التحفظ بأنه " اعلان انفرادي تلحقه دولة ما عند توقيعها على المعاهدة أو وقت اعلانها قبولها الالتزام بها، والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليه " لمزد من التفصيل أنظر : علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير طبعة أولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2005 ص 105.

[2]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر طبعة أولى، دار النهضة العربية للنشر القاهرة 2010 ص 410 .

[3]-المادة 126 من نظام روما الاساسي .

[4]-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008 ص 92.

كما توجب المادة (88) من النظام نفسه على الدول الأطراف أن تكفل اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عنها في النظـــام.

وعليه ووفقا لهذه المادة فإن التزام الدول بإتاحة الإجراءات بموجب قوانينها الوطنية هو نتيجة منطقية ليس فقط بالنظر إلى الإلتزام العام بالتعاون المنصوص عنه في المادة 86 و انما بالنظر الى اسس أخرى أعم من ذلك و أهمها :

-أن المبدأ فيما يتعلق بمكافحة وقمع الجرائم الدولية هو اختصاص القضاء الوطني واستثنائيا إختصاص القضاء الدولي وهو ما تم التعبير عنه في هذا النظام الأساسي بمبدأ الاختصاص التكميلي .

-أن هذا الالتزام هو جزء من التزام آخر فبمجرد أن تصبح الدولة طرفا في النظام الاساسي تلتزم بتنفيذ تعهداتها وفقا لهذا النظام بما في ذلك اتاحة الاجراءات بموجب قوانينها الوطنية [1].

إن هذا التأكيد على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب القوانين الوطنية لتنفيذ التعهدات الدولية أصبح يعبر عن ممارسة مستقرة في القانون الدولي حيث كثرت المعاهدات الدولية التي تعتمد على تفعيل دور التشريع والقضاء على المستوى الوطني لتحقيق الاهداف المسطرة، ومن بينها اتفاقيات جنيف الاربع، والمادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها[2] و المادة 04من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1] .

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة،ج 02، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ص 154 .

[2]-تنص المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948علـــــــى أنه " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية

وبمناسبة اتاحة الاجراءات بموجب القوانين الوطنية قد تضطر الدولة اما الى تعديل قوانين سارية المفعول أو اضافة نصوص جديدة لم يكن منصوصا عليها من قبل أو الغاء لبعض تشريعاتها القائمة والمتعارضة مع نظام روما[2]، وتختصر تلك الاجراءات وفق آلية النظام التشريعي على الشكل الاتي :

- التعديل: اجراء تعدبل لموائمة تشريعاتها الوطنية مع نظام المحكمة في الدولة الطرف والسماح بمحاكمة مواطنيها امام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم والافعال التي تدخل ضمن اختصاصها وخاصة الأشخاص الذين تفرض مسؤولياتهم محاكمتهم امام محكمة خاصة .

-الاضافة: اضافة الجرائم والأفعال المجرمة في نظام روما والنص على المعاقبة عليها امام المحاكم الجنائية الوطنية او المحكمة الجنائية الدولية.

- الالغاء: الغاء النصوص الدستورية أو القانونية التي تتضمن ما يلي :

* النص على استقلالية القضاء الوطني لأن نظام روما يقر سلطة اشراف محكمته على المحاكم الوطنية .

اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الابادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة "

[1]- تنص المادة 04 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 على أنه " 1/تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، و ينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب و على قيامه بأي عما آخر يشكل تواطؤ و مشاركة في التعذيب .

2/تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتها الخطيرة "

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ص 154 و 155 .

* النص على عدم وقوف الاجراءات الدستورية والقانونية مانعا أمام محاكمة فئة من الأشخاص نظرا الى طبيعة مسؤولياتهم الوطنية والقيادية [1]

ومن أجل اضفاء الشرعية القانونية على سريان نظام روما في المجتمع الوطني والزام القضاء الجنائي الوطني بتطبيقه لابد من نشره لأن النشر من الشروط اللازمة لنفاذ التشريعات وذلك لتفادي التذرع بجهل التشريع الجديد أو الدفع بعدم شرعيته نظرا لعدم

استيفائه الشروط اللازمة ومنها النشر و بالتالي عدم تطبيقه .

المطلب الثالث : أساليب الموائمة التشريعية

عادة لا تنص التشريعات الوطنية على الاندماج التلقائي والدخول الفوري للمعاهدة الدولية ضمن النظام القانوني الوطني بعد تصديقها مباشرة اذ لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات على المستوى الوطني تتخذها الدول وتهدف الى اعتبار المعاهدة الدولية جزء من التشريع الوطني النافذ والمعمول به ولمنحها قيمة قانونية مقارنة بالقواعد القانونية السارية، وتتخذ عدة أشكال أو أساليب أهمها :

أولا : أسلوب التجريم الخاص

بإعتماد أسلوب التجريم الخاص (عبر تعداد الجرائم وتعريفها ضمن القانون) يتم حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع الوطني دون غيره لتصبح اتفاقية روما مصدرا غير مباشر للتجريم و العقاب، ويتم ذلك من خلال نقل السلوكات والاحكام الجزائية الواردة في اتفاقية روما الى التشريع الوطني بنفس العبارات مع تحديد

[1]- علي جميل حرب، المرجع السابق ص 512 و 513 .

العقوبات الجزائية التي ستطبق بشأنهاعن طريق اعادة صياغة خاصة للجرائم بتحديد التعريف والاركان وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني [1] .

وقد انتهجت أغلبية الدول مباشرة منهج التجريم الخاص القائم على نقل الجرائم الدولية داخل القانون الوطني باستعمال نفس الصياغة الواردة بالمعاهدة أو باستعمال صياغات متلائمة مع السياق الوطني ولغته القانونية، ويرجع الانتصار الدولي لنظام التجريم الخاص على حساب الانظمة الاخرى لتمكنه في الآن نفسه من احترام مقتضيات القانون الجنائي الداخلي ومبادئه(وخاصة منها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات) ومن المحافظة على خصوصية جرائم القانون الدولي مقارنة بجرائم الحق العام(عدم السقوط بالتقادم، نظام مسؤولية خاص، القصد الإجرامي الخاص..)[2].

ثانيا : أسلوب الإحالة

يسمى أيضا بأسلوب التكييف بواسطة الإحالة، فالجرائم الجسيمة والتي تدخل في تلك المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق ادراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة بنظام روما الأساسي وغيرها من الاتفاقيات الدولية، حيث لا يوجد ما يحول دون إحالة التشريع الوطني لنصوص الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة[3]، وإن كان هذا الأسلوب من أيسر طرق الموائمة

---

[1]-رفيق صيودة، إنفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية العدد الثامن ، الجزء الأول جامعة سوق أهراس ديسمبر 2017 ص 60 .

[2]- خالد الماجري، ورقة التوصيات السياسية من أجل قانون بشأن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقانون يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني : ص 02 https://www.kawakibi.org/wp-content/uploads/2020/02/3.pdf تاريخ الزيارة 2022/12/03 ساعة الزيارة 22.33 .

[3]- رفيق صيودة،الموائمة التشريعية الوطنية لنظام روما الأساسي، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة العربي التبسي – تبسة - العدد 15 ص 156و 157 .

لبساطته وإقتصاره على إشارة مرجعية في التشريع الداخلي من غير الحاجة لتشريع داخلي جديد يدرج أحكام الإتفاقية الدولية في التقنين الداخلي [1] .

كما قد يتم من خلال الاكتفاء بالتصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة و في هذه الحالة يكون للمعاهدة قوة القانون أو التشريع الداخلي دون الحاجة الى إصدارها بموجب قانون وطني[2]، ومن الأمثلة على هذا المسلك الدستور المصري حيث نص في المادة 151 منه على أن الاتفاقيات التي تبرم و يصادق عليها و يوافق بها مجلس الشعب ويوافق عليها ويتم نشرها بالجريدة الرسمية يكون لها قوة القانون و بالتالي تدخل في النظام القانوني للتشريعات المصرية .

المبحث الثاني : علاقة الموائمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

قد تشكل الموائمة أحد مظاهر التعاون من جهة كما يمكن القول انها قد تعد إلى حد بعيد بديلا أو معززا أو مساعدا للتعاون من جانب آخر في حال تخلف التعاون أو الالتزام به كمبدأ أو كواجب قانوني، لأن تضمين أحكام روما وخاصة ما يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية سيسهم بالتأكيد في إجراء هذه المحاكمات وتحقيق هدف القضاء الدولي .

وتأسيسا على انضمام الدولة إلى نظام روما أو القبول الجزئي بها سيفضي الأمر بها إلى إتخاذ الإجراءات التشريعية الوطنية تحقيقا للإنسجام بين التشريعات الوطنية ومضمون نظام روما ضمانا لعدم التنازع والتعارض وتحقيقا لمبدأ التعاون فيما بينها،

[1]-عادل بوزيدة ، المرجع السابق ص 182 .

[2]- محمد شبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، طبعة أولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2015 ص 92 .

والصيغ الإختيارية المقررة في نظام روما أمام الدول – الإنضمام أو التعاون المحدود أو العزوف- تفرز نتائج مختلف وفقا لقرارا الدولة .

المطلب الأول : الموائمة مظهر من مظاهر التعاون الدولي في الدول التي تصبح طرفا في نظام روما

بالنسبة للموائمة في مجال التعاون تحديدا نجد أن الإلتزام العام بالتعاون وغيره من مسائل التعاون مع المحكمة تدق الباب على واجب والتزام موائمة التشريعات الوطنية للدول مع نظام روما اذ أن تنفيذ التزامات التعاون هذه يتطلب تهيئة البيئة التشريعية الوطنية لتسهيل وضمان انفاذها والالتزام بها،

ولكي تتمكن الدول من الامتثال لجميع طلبات المساعدة القضائية الصادرة عن المحكمة يجب أن تتصف تشريعاتها بالمرونة بحيث تستوعب أي إجراء من الممكن ان تطلبه المحكمة، كما أن على الدول التعاون والتواصل مع المحكمة لحل المشاكل التي يمكن أن تثور عن طلبات التعاون والمساعدة القضائية، وقد قامت العديد من الدول مثل بلجيكا وكندا وفرنسا بالتعاون في هذا المجال ووصلت درجة التعاون الى منح نظام روما في فرنسا مكانة تسمو على التشريعات الوطنية [1] .

وتكتسي الموائمة أهمية بالغة فهي تضمن اعترافا صحيحا وصريحا بالنظام الأساسي وبالتالي فإن التعاون في تحقيق الموائمة بين التشريعات يساعد في عمليات التحقيق ولا يدع مجالا للتذرع بعدم التجريم في التشريعات الوطنية ليبقى حجة امام من يدعي بأن قوانينه الوطنية لا تجرم الأفعال التي يمكن طلب التعاون أو التحقيق أو المقاضاة فيها [2] .

[1]- محمد شبلي العتوم،المرجع السابق ص 91

[2]-محمد شبلي العتوم، المرجع نفسه ص 92

وقد تظافرت جهود منظمات المجتمع المدني في دعوة الدول العربية للتصدبق على نظام روما الأساسي من خلال إصدار الإعلانات عقد الندوات وورش العمل التدريبية في كثير من الدول العربية لتشجيع ودعوة الدول العربية للإنضمام الى المحكمة الجنائية الدولية كان من بينها اللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية في 13-14 أغسطس 2005 في صنعاء باليمن وقد تم الأكيد في هذا اللقاء على :

- أهمية ضغط المجتمع المدني على حكومات المنطقة من أجل ضرورة تعديل تشريعاتها الدستورية والقانونية من أجل تحقيق موائمة مع نظام رما الأساسي
- أهمية وجود قضاء وطني فاعل ومستقل متوائم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ضرورة توضيح إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإزالة اللبس حولها وأهميتهـــــا .
- أهمية التأثير على الجهاز التشريعي لدول المنطقة العربية لإستمالتهم للدفع من أجل المصادقة على نظام روما [1].

وعليه فالدولة التي تنضم الى نظام المحكمة و تصبح طرفا فيه تصبح ملزمة بمضمونه وتبقى أحكامه وقواعده محتفظة بطبيعها الأصلية الدولية وما تتمتع به من سمو على القواعد والأحكام الداخلية بما يحقق الانسجام التشريعي، وتصبح بموجبه الدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : تداعيات مبدأ الموائمة في الدول التي تقبل اختصاص المحكمة في جريمة معينة

[1]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق ص 505 .

قد تقتضي الظروف في دولة ما الاستعانة بالمحكمة الجنائية الدولية في موضوع جريمة ما تقع ضمن اختصاصها و هذه الدولة غير طرف في نظام روما فالفقرة الثالثة من المادة 12 أجازت هذا التعاون المحدود ذا الطبيعة المؤقتة والحصرية بين الدولة غير الطرف والمحكمة الجنائية الدولية شرط أن تودع تلك الدولة إعلانا لدى مسجل المحكمة يتضمن قبولها لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجريمة قيد البحث ويخضع الإعلان والقبول للشروط الواردة في الباب التاسع من نظام روما الذي ينظم التعاون الدولي و المساعدة القضائية، و يترتب على ذلك ان الدولة غير الطرف تكون قد وافقت ضمنيا على سريان نظام روما على تلك الجريمة كما التزمت ضمنيا بالإجراءات المقررة فيه .

وعليه يتحمل المشرع الوطني مسؤولية إزالة العقبات القانونية الوطنية الي تتعارض وتنفيذ نظام روما عبر اصدار قانون استثنائي ومؤقت بخصوص تطبيق قواعد نظام روما واحكامه في الجريمة المعينة موضع البحث أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يتجنب المشرع التعديل أو الإلغاء أو الإضافة الى تشريعاته الجنائية القائمة [1]، وتكون الدولة في هذه إحالة ملزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب النظام الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفا فيه .

المطلب الثالث : تداعيات مبدأ الموائمة في الدول التي تقع خارج نطاق اختصاص روما

ان صيغة الاختيار في الانضمام الى نظام روما تترك للدول الحرية المطلقة وعدم الانضمام لا يرتب أي تداعيت قانونية أو دولية على تلك الدولة الممتنعة و بالتالي لا تكون بحاجة الى اتخاذ الإجراءات التشريعية الوطنية لملائمة نظام روما نظرا لانعدام

[1]- علي جميل حرب، المرجع السابق ص 514 .

العلاقة بينهما و الدول التي تبقى خارج نظاق نظام روما بإمكانها ذاتيا و بعيدا عن إرادة صانعي نظام روما تضمين قانونها الجنائي الوطني تحديدا المعاقبة على الجرائم و الأفعال المذكورة في ذلك النظام اذ ما كان قانونها الجنائي الوطني خاليا أو ناقصا لجهة تجريمها و المعاقبة عليها و لا ضير أن تستعين السلطة في سبيل ذلك بما ورد من وصف أو تحديد لها في نظام روما، و تضيف بشكل لا يحتمل اللبس و التأويل انعقاد الاختصاص الأصيل عن تلك الأفعال حصرا لمحاكمها الجنائية الوطنية وهذا الادراج يؤدي الى تداعيات إيجابية من أجل التعاون و لو بصورة غير مباشرة :

-تأكيد الدولة غير المنضمة الى المحكمة للمجتمع الدولي أنها تجرم السلوكات المنصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة وتعاقب عليها بناءا على قانونها الجنائي الوطني.

-تمكن الدولة غير المنضمة لنظام روما من تفادي التعارض بين نصوص قوانينها الجنائية الوطنية القائمة ونصوص نظام روما وهو ما يتلائم ووضعية الدول النامية والدول العربية تحديدا من أجل العمل على تطوير قوانينها الجنائية من ناحية والمطالبة بتعديل بعض نصوص نظام روما وتوضبحها قبل الانضمام اليه.

-اقدام الدولة على ادخال هذه الجرائم المحددة في نظام روما ضمن تشريعاها الجنائية تحميها من التشكيك بقضائها وأحكامها بصدد هذه الجرائم و تعاونها بشكل غير مباشر مع المحكمة الجنائية الدولية[1] .

الا أنه بالرغم من ذلك فقد رفضت بعض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بحجة عدم وجود تشريعات داخلية تجيز هذا التعاون الأمر الذي يتطلب وجود تشريعات داخلية تتناسب مع ذلك وتهيئ الفرصة لتنفيذ التزامات التعاون وهذا ما

[1]- علي جميل حرب، المرجع السابق ص 515 و 516 .

يحققه مبدأ الموائمة التشريعية[1] ليبقى وجود نص التجريم حجة دامغة على كل من يدعى أن قوانينه الوطنية لا تجرم الأفعال التي يمكن طلب التعاون بشأنها.

الخاتمة :

بعد انضمام الدول إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية تظهر مشكلة عدم مواءمة التشريعات الوطنية مع هذا الالتزام الدولي الجديد والذي ينص على جملة من الجرائم وعلى ضرورة معاقبة مرتكبيها، وبما أن نظام روما يدخل في صنف معاهدات القانون الدّولي الإنساني فذلك يستدعي من الدّول الالتزام بالمصادقة عليها بالنص على الجرائم التي تحتويها وعلى عقوباتها ضمن قوانينها الوطنيّة -من أجل ايجاد أكر قدر من التوافق بين التشريعات الوطنية و معاهدة روما .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج أهمها :

- قامت بعض الدّول الأطراف في معاهدة روما بمواءمة تشريعاتها عبر سن قوانين جديدة على ضوئها كما ذهب البعض الآخر منها إلى تعديل تشريعاتها الوطنيّة بما في ذلك دساتيرها حين بدا لها تعارض بينها وبين مقتضيات المعاهدة يتم ذلك بعدة أساليب منها أسلوب التجريم الخاص والإحالة .

- تعد الموائمة من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي يهدف إلى انجاح المحكمة في تحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله والمتمثل في قمع انتهاكات القانون الدولي والجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها.

و على ضوء هذه النتائج نقترح جملة من التوصيات أهمها :

-احترام الالتزام الدولي بتنزيل معاهدة روما ومواءمتها طبقا للشروط والأحكام التي نصت عليها المعاهدة ذاتها، وذلك بإيجاد نصوص قانونية تنص صراحة وبدقة على الجرائم التي

[1]-محمد شبلي العتوم، المرجع السابق ص 93 .

تحتويها وعلى عقوباتها في كنف احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حتى تتوائم تلك التشريعات مع المعايير الدولية الواردة بأحكام نظام روما الأساسي

-اعداد قانون استرشادي خاصة للدول العربية لإنفاذ الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات فضلا عن الاسترشاد بتجارب الدول الأخرى التي شرعت بالفعل في صياغة تشريعات وطنية للوفاء بإلتزاماتها الدولية .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

أ/ الاتفاقيات :

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها اقرت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 260 الف (د-3)في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948.تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951.

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار 39/46 في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 جويلية 1987 .

3- نظام روما الأساسي تم إعتماده في 17 جويلية 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة في روما .

ثانيا : قائمة المراجع

أ / الكتب :

1- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر طبعة أولى، دار النهضة العربية للنشر القاهرة 2010 ص 410.

2- علي جميل حرب ، منظومة القضاء الجزائي الدولي ، المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة ، الموسوعة الجزائية الدولية – ج 02- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2013 ص 507

3- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير طبعة أولى ايتراك للنشر و التوزيع القاهرة 2005 ص 105

4- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2008 ص 92

5- محمد شبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، طبعة أولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2015 ص 92

6- ملاك وردة ، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة ثري فريندز و المجموعة العلمية للنشر د ب ن 2020 ص 78 .

7- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر 2008 ص 154.

ب / المقالات في المجلات :

1- عادل بوزيدة ، الموائمة التشريعية ألية لعولمة القانون الجزائي ، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 03 – عدد خاص- جانفي 2021 ص 171.ص ص 169-186.

2- رفيق صيودة، إنفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سوق أهراس العدد الثامن ، الجزء الأول ديسمبر 2017 ص 60 . ص ص 57-66 .

3- رفيق صيودة، الموائمة التشريعية الوطنية لنظام روما الأساسي،مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة العربي التبسي – تبسة - العدد 15 ص ص 148-163 .

ج / المقالات على مواقع الأنترنت :

1- محمد الشبل، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء الموائمة بين التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية أكتوبر 2019 منشور على الموقع الالكتروني التالي
https://www.researchgate.net/publication/336777619

2- خالد الماجري، ورقة التوصيات السياسية من أجل قانون بشأن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقانون يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.kawakibi.org/wp-content/uploads/2020/02/3.pdf